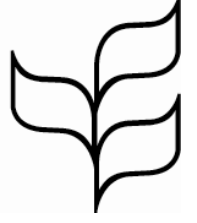


Distr.
LIMITEDCBD/CP/MOP/10/L.13
13 December 2022ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجيمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائيةالاجتماع العاشر-الجزء الثاني
مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022
البند 7 ألف من جدول الأعمال

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يقر بفائدة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020¹ من أجل دعم التنفيذ الوطني،

وإن يشير إلى المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة تركز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله،

وإن يشير أيضا إلى المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع خطة التنفيذ وبما يكمل الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يرحب بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة في إعداد خطة التنفيذ، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

وإن يدرك أهمية البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمله بشأن بناء القدرات كخطتين مترابطتين ولكن منفصلتين لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإن يقر بالحاجة إلى تحديد الأولويات بشكل دوري فيما يتعلق بالتخطيط والعمل البرنامجي الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ،

وإن يشير إلى المقرر CP-10/-- بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد،

1- يعتمد خطة التنفيذ على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

¹ المقرر BS-V/16.

- 2- يرحب بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المعتمد في المقرر 15/ـ؛
- 3- يقر بتكامل خطة التنفيذ مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبأن خطة التنفيذ يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية الوارد في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ولا سيما بالنسبة للأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في بروتوكول قرطاجنة؛
- 4- يبحث الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة التنفيذ ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛
- 5- يقرر أن يتضمن خط أساس خطة التنفيذ المعلومات التي جُمعت في دورة الإبلاغ الرابعة²؛
- 6- يقرر أيضاً إجراء تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول؛
- 7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية (أ) أن تدرج في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير الوطني الخامس بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الأسئلة المصممة للحصول على معلومات عن مؤشرات خطة؛ (ب) أن تحلل وتجمع المعلومات لتيسير تقييم منتصف المدة بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس لبروتوكول قرطاجنة وإتاحة هذه المعلومات لفريق الاتصال، حسب الاقتضاء، إلى لجنة الامتثال؛
- 8- يطلب إلى فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ولجنة الامتثال، حسب الاقتضاء، العمل بطريقة تكملية وغير مزدوجة، للمساهمة في تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ، وتقديم استنتاجاته لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- 9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الخامس النظر في المعلومات المقدمة والاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاتصال ولجنة الامتثال، وتقديم نتائجها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر بهدف تيسير تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ.

المرفق

خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة

أولاً- الغرض من خطة التنفيذ

- 1- أُعدت خطة التنفيذ كإطار لإنجازات ومنجزات واسعة مرغوب فيها للمساعدة على توجيه الأطراف في تنفيذها للبروتوكول وقياس التقدم المحرز في هذا الصدد للفترة حتى عام 2030.
- 2- وتُستكمل خطة التنفيذ بخطة عمل بناء القدرات بهدف تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال ما تيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة؛ وتعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، حتى عام 2030.
- 3- وتُوجه خطة التنفيذ في الأساس إلى الأطراف. ولكن من المسلم به أن الدول من غير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة يمكنها أن تدعم تنفيذ البروتوكول.

ثانياً- الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وخطة التنمية المستدامة

لعام 2030

- 4- تركز خطة التنفيذ على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمّله، إذ تساهم غاياتها وأهدافها ونواتجها في تحقيق رؤية الإطار لعام 2050: "بحلول عام 2050، يقيم التنوع البيولوجي ويُحفظ ويُستعاد ويُستخدم برشد، وتُصان خدمات النظم الإيكولوجية، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب"؛ ومهمته: "اتخاذ إجراءات عاجلة عبر المجتمع لوضع التنوع البيولوجي في مسار الاستعادة لصالح الكوكب والبشر". وتهدف خطة التنفيذ إلى تيسير تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وهي موجهة إلى الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ويمكن لخطة التنفيذ أيضا أن تدعم الأطراف وتوجهها في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
- 5- ويمكن أن تساعد خطة التنفيذ أيضا على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

ثالثاً- هيكل خطة التنفيذ

- 6- تُقدم في التذييل نظرة عامة في صورة جدول على غايات وأهداف ومؤشرات ونواتج خطة التنفيذ.
- 7- وتحدد خطة التنفيذ الغايات، التي تمثل الإنجازات الواسعة المرغوب فيها من جانب الأطراف. وتنظم غايات خطة التنفيذ وفقا "لمجالات التنفيذ" و"البيئة التمكينية". وتتكون "مجالات التنفيذ" من غايات تتعلق بالعناصر الرئيسية لتنفيذ البروتوكول. وتتضمن "البيئة التمكينية" غايات شاملة تتعلق بتقديم الدعم للتنفيذ، أي بناء القدرات وحشد الموارد والتعاون والتوعية العامة والتثقيف والمشاركة. وتمثل الغايات في إطار "البيئة التمكينية" إنجازات شاملة تفيد مجموعة متنوعة من الغايات المتعلقة بالتنفيذ ويمكن قراءتها بالاقتران مع الأهداف المتعلقة "بمجالات التنفيذ". وتتضمن كل غاية الأهداف والنواتج والمؤشرات المقابلة.

- 8- وتحدد الأهداف الإنجازات الرئيسية لتحقيق الغاية التي تتعلق بها. ولا يُقصد من الأهداف تقديم قائمة شاملة بالإنجازات التي قد تكون ذات صلة بالغاية. وتمثل الأهداف لأحكام البروتوكول، بما في ذلك الالتزامات والأحكام الأخرى،

والتوجيه المقدم بموجب مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتتضمن معظم الغايات أهدافاً متعددة.

9- ونُصم/المؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف. ويجب أن تكون المؤشرات بسيطة وقابلة للقياس وذات صلة بالهدف المعني.

10- وتحدد النواتج التأثير الناجم عن تحقيق الغاية.

11- واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 (المقرر BS-V/11) بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، التي اعتمدت في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.

12- وأدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التنزيل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صكان قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تلزم سوى الأطراف في الصك المعني.

رابعاً - التقييم والاستعراض

13- يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة وقد يقرر إجراء التقييم النهائي لخطة التنفيذ. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تُحقق أهداف خطة التنفيذ.

14- وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة لإنشاء خط أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التنفيذ.

خامساً - الأولويات والبرمجة

15- قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري أولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ. وقد يتضمن ذلك تحديد المعالم البارزة التي تؤدي إلى تحقيق غايات خطة التنفيذ.

16- وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطة التنفيذ نهجاً مفاده أنه عندما تمثل الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة "كائنات حية محورة" على النحو المعرف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطة.

سادساً - الموارد

17- يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتماداً كبيراً على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال وفقاً للمادتين 22 و 28 من البروتوكول. وتهدف خطة التنفيذ إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية.

سابعاً - دور الأمانة

18- بالرغم من أن خطة التنفيذ موجهة في المقام الأول إلى الأطراف، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقاً للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

تذييل

خطة التنفيذ			
الغايات (إنجازات مرغوب فيها)	الأهداف (ما يجب إنجازه لتحقيق الغاية)	المؤشرات (قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف)	النواتج (تأثير تحقيق الغاية)
ألف - مجالات التنفيذ			
ألف-1 تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية	ألف-1-1 تقوم الأطراف باعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ ألف-1-2 تعين الأطراف سلطات وطنية مختصة ونقاط اتصال وطنية للبروتوكول وجهة اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17)؛ ألف-1-3 يكون لدى السلطات الوطنية المختصة موظفون مدربون تدريباً كافياً للاضطلاع بمهامهم.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير لتنفيذ أحكام البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة للبروتوكول وجهة اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17) وأبلغت الأمانة بذلك؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها موظفون لتشغيل أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية.	من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تمكّن السلطات الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال المعنية بالمرادة 17 لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول بكفاءة وفعالية
ألف-2 تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	ألف-2-1 تقدم الأطراف معلومات إلزامية دقيقة وكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ ألف-2-2 تنتشر الأطراف أي معلومات غير إلزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	(أ) نسبة الأطراف التي تتيح معلومات إلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تنتشر أي معلومات غير إلزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ج) عدد المستخدمين النشطين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وعدد الزيارات فيها؛ (د) النسبة المئوية من القرارات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشفوعة بتقارير عن تقييم المخاطر.	تيسر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توافر وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتمكّن الأطراف من اتخاذ قرارات مستنيرة

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
ألف-3 تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب	ألف-3-1 تقدم الأطراف تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛	(أ) نسبة الأطراف التي قدمت تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛ (ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي حصلت على تمويل من مرفق البيئة العالمية لإعداد تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب.	من شأن المعلومات الدقيقة ومناسبة التوقيت عن تنفيذ البروتوكول أن تمكن مؤتمري الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من تحديد الأولويات والمجالات التي تحتاج إلى الدعم
ألف-4 تمثلت الأطراف لمتطلبات البروتوكول	ألف-4-1 تمثلت الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول ألف-4-2 تحل الأطراف قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.	(أ) نسبة الأطراف التي تمثلت لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي حلت قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.	من شأن آلية الامتثال الفعال أن تيسر تنفيذ البروتوكول
ألف-5 تجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدير وتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ في الاعتبار أيضا المخاطر للصحة البشرية	ألف-5-1 تطبق الأطراف إجراءات سليمة وملائمة علميا لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وفقا للمرفق الثالث للبروتوكول؛ ألف-5-2 تعد الأطراف (حسب الاقتضاء) مواد مرجعية ملائمة وتصل إليها وتستخدمها لإجراء تقييمات سليمة علميا للمخاطر وإدارة تلك المخاطر.	(أ) نسبة الأطراف التي تقوم بإجراء تقييم المخاطر من أجل صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة عند الاقتضاء بموجب البروتوكول المطورة من خلال البيولوجيا التركيبية ومن خلال محركات الجينات؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى مواد مرجعية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وتستخدمها؛ (ج) نسبة الأطراف التي تجري تقييمات للمخاطر، مع مراعاة الأدلة العلمية المتاحة الأخرى، المشار إليها في المادة 15؛ (د) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لتحديد الكائنات الحية المحورة أو سمات معينة قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واعتمدت تدابير لتخفيف المخاطر.	تقوم الأطراف بتحديد وتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي وتديرها وتحكم فيها بشكل مناسب، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
ألف-6 تمنع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وتتصدى له	ألف-6-1 تعتمد الأطراف تدابير مناسبة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدى له.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدى له.	منع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو تقليله إلى أدنى حد
ألف-7 تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات المادة 18 من البروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها	ألف-7-1 تعتمد الأطراف التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ ألف-7-2 تمتلك الأطراف تدابير للوفاء بمتطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛ (ج) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛ (د) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى.	(أ) نسبة الأطراف التي اتخذت التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ (ب) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛ (ج) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛ (د) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى.	من خلال مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها بشكل مناسب، يتسنى للأطراف أن تدير بأمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة
ألف-8 تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	ألف-8-1 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى البنية الأساسية التقنية والخبرات التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ ألف-8-2 تكون للأطراف إمكانية الوصول إلى المواد	(أ) نسبة الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تتوافر لها طرق الكشف؛ (ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية وطرق الكشف واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛	من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، يتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تتفد متطلبات المناولة والنقل

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
	المرجعية المناسبة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ ألف-8-3 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك طرق الكشف والمواد المرجعية المعتمدة.	(ج) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المعتمدة اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ (د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البنية الأساسية التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.	والتعبئة وتحديد الهوية، وفقا للبروتوكول
ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من البروتوكول	ألف-9-1 تراعي الأطراف، التي تختار القيام ذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقا للمادة 26؛ ألف-9-2 تكون لدى الأطراف التي تختار أن تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26 إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية والقدرة على استخدامها؛ ألف-9-3 تتعاون الأطراف، التي تختار أن تفعل ذلك، في البحوث وتبادل المعلومات بشأن أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للمادة 26 من البروتوكول.	(أ) نسبة الأطراف التي تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقا للمادة 26 من البروتوكول؛ (ب) نسبة الأطراف التي تصل إلى الموارد المرجعية وتستخدمها مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (ج) نسبة الأطراف التي تتعاون في البحوث وتبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للمادة 26 من البروتوكول.	تراعي الأطراف التي تختار القيام بذلك الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في صنع القرار بشأن الواردات من الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26.

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
ألف-10 تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافاً في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تكون لديها تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي	ألف-10-1 زيادة عدد الأطراف في البروتوكول التكميلي؛ ألف-10-2 تقوم الأطراف في البروتوكول التكميلي باعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة لإنفاذ أحكام البروتوكول التكميلي؛ ألف-10-3 تقدم الأطراف في البروتوكول التكميلي تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.	(أ) نسبة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول التكميلي؛ (ب) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي لديها التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام البروتوكول التكميلي؛ (ج) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي تقدم تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.	من شأن زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن يحرز تقدماً في إعداد قواعد وإجراءات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء نقلها عبر الحدود
باء- البيئة التمكينية			
باء-1 تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات	باء-1-1 تقوم الأطراف بتحديد احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنح الأولوية لها؛ باء-1-2 تضطلع الأطراف بأنشطة بناء القدرات، على النحو المبين في خطة عمل بناء القدرات؛ باء-1-3 تستخدم الأطراف مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛ باء-1-4 تتعاون الأطراف لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول.	(أ) نسبة الأطراف التي حددت احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنحت لها الأولوية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تضطلع بأنشطة بناء القدرات؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها احتياجات تتعلق ببناء القدرات وتستخدم مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛ (د) نسبة الأطراف التي تتعاون لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول.	تمتلك الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول
باء-2 تحشد الأطراف موارد كافية من جميع المصادر لدعم تنفيذ البروتوكول وفقاً	باء-2-1 تخصيص موارد كافية للسلامة الأحيائية من خلال الميزانيات الوطنية؛ باء-2-2 تخصص الأطراف حصة من المخصصات	(أ) نسبة الأطراف التي لديها موارد كافية للسلامة الأحيائية من الميزانيات الوطنية؛ (ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي تستخدم مخصصات وطنية لنظام التخصيص	تمكّن الموارد الكافية من التنفيذ الكامل للبروتوكول

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
للمادة 28 من البروتوكول	الوطنية للتنوع البيولوجي لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية من أجل أنشطة السلامة الأحيائية؛ باء-2-3- تحشد الأطراف موارد من مصادر أخرى.	الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية لأنشطة السلامة الأحيائية؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى موارد إضافية.	
باء-3 تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقا للمادة 23 من البروتوكول	باء-3-1 تعد الأطراف آليات لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛ باء-3-2 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛ باء-3-3 تتشاور الأطراف مع الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، وفقا لقوانينها ولوائحها، وإتاحة نتائج القرارات للجمهور؛ باء-3-4 تقوم الأطراف بإبلاغ الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	(أ) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتيسير وتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تعمم السلامة الأحيائية في برامج التثقيف والتدريب ذات الصلة؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية تيسر وتعزز مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛ (د) نسبة الأطراف التي تبلغ الجمهور عن طرق المشاركة في صنع القرارات؛ (هـ) نسبة الأطراف التي تشاورت مع الجمهور في عملية اتخاذ القرارات وفقا لقوانينها ولوائحها ذات الصلة؛ (و) نسبة الأطراف التي أتاحت نتائج القرارات إلى الجمهور؛ (ز) نسبة الأطراف التي أبلغت الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	من خلال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، تكفل الأطراف أن يكون الجمهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة ومشاركته في صنع القرارات المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة
باء-4 تعزز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على	باء-4-1 تتعاون الأطراف لدعم تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية	(أ) نسبة الأطراف التي تتعاون في تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية؛ (ب) نسبة الأطراف التي تشارك في أنشطة ثنائية الأطراف أو إقليمية أو	من خلال التعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، ومشاركة أصحاب المصلحة، يصبح تنفيذ

خطة التنفيذ			
الغايات	الأهداف	المؤشرات	النواتج
المستويات الوطني والإقليمي والدولي	باء-4-2 تضع الأطراف آليات فعالة لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول باء-4-3 تيسر الأطراف التنسيق والتعاون داخل القطاعات وفيما بين القطاعات على المستوى الوطني من أجل تعميم السلامة الأحيائية	متعددة الأطراف من أجل تنفيذ البروتوكول؛ (ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول؛ (د) نسبة الأطراف التي دمجت السلامة الأحيائية ضمن الاستراتيجيات أو خطط العمل أو البرامج أو السياسات أو التشريعات الوطنية القطاعية والمشاركة بين القطاعات.	الأطراف للبروتوكول أكثر فعالية